Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ بن حجر في الكلام على قول عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها». ما نص المراد منه والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة ـ والله أعلم ـ اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني في كتاب التعادل والترجيح ما نصه: النوع الحادي والأربعون أنها تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنها اهـ. كلام الشوكاني بلفظه، ونحوه في الجزاء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني، وكذلك مثله في جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلى اهـ.

وقال الحافظ بن حجر في الجزء الخامس من فتح الباري ـ لما ذكر البخاري اختلاف الرواة في قصة بيع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، جمله للنبي ﷺ هل اشترط ظهره إلى المدينة أم لا وقال الاشتراط أكثر وأصح عندي ـ ما نصه: وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون على تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: «إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح». اهـ. كلامه بلفظه.

قلت: «فإذا علمت أن ما ترجحت إحدى رواياته لا يسمى مضطرباً، وعلمت ترجيح أحاديث الصحيحين على أحاديث غيرهما تعلم أن تسمية حديث رواه الشيخان أو أحدهما بلفظ ورواه غيرهما بلفظ آخر مضطرباً، كما فعل